(٤) حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسى بصورة من كل منها .

(٥) إعداد فهارس المحررات التى تم توثيقها .

(٦) إعطاء صور من المحررات الموثقة ومرفقاتها .

(٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية .

(٨) إثبات تاريخ المحررات .

(٩) التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق .

(١٠) قبول وإيداع المحررات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

(١١) إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ فى المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر المشار إليها فى البند (٩)" .

" مادة ٥ — يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

(١) حضور الأجنبي بشخصه عند إجراء توثيق العقد .

(٢) ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة .

(٣) تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو من قنصليتها فى جمهورية مصر العربية تفيد إحداهما أنها لا تمانع فى الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبق الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

(٤) تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه وإشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها" .

" مادة ٦ — إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة فى الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب على الموثق أن يرفض التوثيق وإخطار ذوى الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض" .

"مادة ٩ — لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق لصاحب الشأن الذى تسلم الصورة التنفيذية الأولى إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها . وتحكم المحكمة فى المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر" .

" مادة ١٢ — يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تشمل بيانا لعملية التوثيق وتنظيم دفاتره ودفاتر الفهارس والصور والتنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦
بإنشاء نقابة المهن الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى البند (أولا) من المادة (٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية عبارة "بكالوريوس معهد التعاون الزراعى" بعد عبارة " بكالوريوس المعهد العالى لشئون القطن "

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ١٣ فقرة ثانية ، والمادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية النصان الآتيان :

مادة ١٣ — فقرة ثانية .

ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب أى منهم لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين .

مادة ٣٣ ــ يكون انتخاب رئيس الفرع لمدة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين .

(المادة الثالثة)

تستبدل بنصوص المواد (٩) فقرة أولى ، ١٥ فقرة أولى و١٧ ، ١٨ فقرة ثالثا ، ٢٨ فقرة أولى و ٣٦ ، ٤١ فقرة أولى ، ٤٥ ، ٧٢ بند ثامنا و٧٣ بند ثالثا من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية النصوص الآتية :

مادة (٩) فقرة أولى : تكون دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العامة لانعقادها بثلاثة أسابيع على الأقل وذلك بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين يتضمن بيان موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية .

مادة (١٥) فقرة أولى : ينتخب المجلس من بين أعضائه أمين الصندوق والسكرتير العام والمراقب على أن تكون مقار إقامتهم القاهرة والجيزة كما ينتخب من يراه من مساعدين لهم ويكونون مع النقيب والوكيلين هيئة المكتب ولا يجوز أن يزيد عدد المساعدين عن إثنين لكل من ذوى المراكز الرئيسية المشار اليها وتحدد إختصاصاتهم بقرار من المجلس .

مادة (١٧) : إذا خلا مركز النقيب أو أحد الوكيلين بالوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب آخر يحل محل النقيب الوكيل الحاصل على بكالوريوس فى العلوم الزراعية ، ويحل محل الوكيل عضو مجلس النقابة المخول له فى الحصول على عدد أصوات الناخبين وعلى ذات مستوى التمثيل على أن يجرى إنتخاب نقيب أو وكيل جديد بمعرفة الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها ، على ألا تدخل مدد الاستكمال فى هذه الحالة ضمن دورتى الانتخاب الكاملتين المتتاليتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

واذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة لأى سبب من الأسباب يحل مكانه ولباقى مدته المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس وعلى ذات مستوى التمثيل وعند تساوى الأصوات تجرى قرعة فيما بينهم بمعرفة مجلس الادارة فإذا لم يوجد يعلن عن خلو المكان ويجرى إنتخاب بديل له بمعرفة الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها . واذا قل عضو مجلس النقابة المنتخب على المستوى الإقليمى إلى خارج المنطقة التى يمثلها أو ترك المنطقة نهائيا إلى خارجها يحل محله ولباقى مدته المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس عن ذات المنطقة فإذا لم يوجد يعلن عن خلو المركز ويجرى إنتخاب بديل له بمعرفة الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها .

مادة (١٨) : بند ثالثا :

تشكيل لجان فنية تعاون فى حل مشاكل التطبيق على مستوى المحافظات والمراكز واقتراح الحلول لها

مادة (٢٨) فقرة أولى :

تكون دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العمومية للفرع قبل إنعقادها بأسبوعين على الأقل وذلك بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين يتضمن بيان موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية .

مادة (٣٦) : إذا خلا مركز رئيس الفرع بالوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب آخر يحل محله من ينتخبه مجلس إدارة الفرع من بين أعضائه على أن يجرى إنتخاب رئيس جديد بمعرفة الجمعية العمومية للفرع على ألا تدخل مدة الاستكمال ضمن دورتى الانتخاب الكاملتين المتتاليتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٣

وإذا خلا مكان عضو مجلس إدارة الفرع لأى سبب من الأسباب يحل مكانه ولباقى مدته المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس وعلى ذات مستوى التمثيل وعند التساوى يجرى الاقتراع بين المتساوين بمعرفة مجلس الإدارة فإذا لم يوجد يجرى انتخاب بديل له بمعرفة الجمعية العمومية للفرع فى أول اجتماع لها .

مادة ٤١ ــ فقرة أولى : يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التى يقررها النظام الداخلى مصحوبا برسم قيمته ستة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأية حال من الأحوال ويخصص ثلثا هذا الرسم لصندوق معاشات أعضاء النقابة ويخصص ستون فى المائة من الثلث الباقى لصندوق النقابة والأربعون فى المائة الباقية للفرع الذى ينتمى اليه العضو .

مادة ٤٥ ــ على كل عضو أن يدفع لصندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته ستة جنيهات وتخصص أربعة منها لصندوق معاشات أعضاء النقابة ويخصص الباقى بنسبة ٦٠٪ منه لصندوق النقابة ، و ٤٠٪ للفرع المختص .

ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية وتلتزم جهات العمل التابع لها العضو بسداد رسم القيد والاشتراك خصما من مرتبه بناء على طلب النقابة .

ويجوز لمجلس النقابة أن يعهد إلى فروعها بالمحافظات تحصيل الاشتراكات بمعرفتها وتسديدها إلى صندوق النقابة بعد خصم ما يخصها منها .

وتقوم النقابة بالنشر فى صحيفتين يوميتين لمدة ثلاثة أيام متتالية فى النصف الثانى من شهر ديسمبر من كل عام عن وجوب سداد الأعضاء لرسم الاشتراك المشار اليه وفى حالة عدم قيام العضو بالسداد لايحق له صرف معاش النقابة أو استرداد ما أداه من اشتراكات سابقة على تاريخ التوقف عن السداد كما يشطب إسمه من سجلات النقابة ولايقبل طلب إعادة قيده بها إلا بعد دفع رسم قيد جديد مضافا اليه قيمة المتأخر عليه من الاشتراكات .

مادة (٧٢) بند ثامنا :

حصيلة رسم سنوى لايجاوز خمسة مليمات عن كل وحدة قياسية للمحاصيل الزراعية الرئيسية وتورد الجهات المشرفة على تسويق المحاصيل هذه الحصيلة إلى صندوق النقابة مباشرة ، وكذلك عن كل جوال من الأسمدة الكيماوية تورده الجهة الموزعة إلى صندوق النقابة مباشرة .

مادة (٧٦) بند ثالثا:

أن يكون قد أحيل إلى المعاش لبلوغه سن الستين وبشرط أن يكون قد مضى على عضويته فى النقابة مدة لاتقل عن خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى المادة (٨٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية فقرة جديدة نصها الآتى :

"كما يصرح للمهندسين الزراعيين أعضاء النقابة من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بالحضور عن الخصوم أمام مكاتب خبراء وزارة العدل وخبراء الجدول للمناقشة وتقديم التقارير اللازمة" .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى المادة (٩١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية فقرتان جديدتان نصهما الآتى :

(١) وتعفى نقابة المهن الزراعية والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

(٢) وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

على أن يسرى هذا الاعفاء على كل ما لم يسدد من هذه الضرائب والرسوم والدمغات والعوائد وغيرها من التكاليف المالية مهما كان نوعها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره عدا المادة الثانية منه فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادتين ١٣ ، ٣٣ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٥) مكررا إلى القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة نصها الآتى :

" توضع تحت تصرف المخابرات العامة الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها فى الجرائم التى تضبطها المخابرات العامة أو تسهم مع غيرها فى ضبطها ويرى رئيس المخابرات العامة لزومها لمباشرة نشاطها" .

(المادة الثانية)

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣١ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ والمادة ٤٤ ، والمادة ٤٥ ، والفقرة (د) من المادة ٤٦ ، والمادة ٦٥ ، والمادة ٦٨ ، والبند (و) من المادة ٧٨ من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة النصوص الآتية :

"مادة ٣١ (الفقرة الأخيرة) : ويشترط للترقية بالاختيار توافر الشروط الموضوعية بأن يكون الفرد تام التأهيل أو الخبرة وأن يكون من الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل فى العامين السابقين على الترقية بشرط أن يكون أحد هذين التقديرين موضوعا عن الفرد فى السنة الأخيرة من مدة وجوده فى الفئة المرقى منها .